

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الحكم الصادر في الدعوى رقم: ٢/٣٥٢٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية رقم (...)

ضد/ (...) هوية وطنية رقم (...) و (...) هوية وطنية رقم (...) و (...) هوية وطنية رقم (...)

و (...) هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء الموافق ١٢/٢/١٤٣٩هـ، عقدت الدائرة التجارية الثالثة بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها، والمشكلة من أصحاب الفضيلة:

القاضي/	سعدي بن محسن الزهراني	رئيساً
القاضي/	فيصل بن صالح العنزي	عضواً
القاضي/	عبد الله بن سمير الفيقي	عضواً

وذلك بحضور خالد بن عبد الرحمن العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية المقيدة بالمحكمة بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٢هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على كامل أوراقها والبيانات المقدمة فيها، وبعد التأمل والمداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

(الوقائع)

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعي والمدعى عليهم قامت بينهم شراكة تجارية على شراء واستيراد يخوت ودبابات بحرية من أمريكا، وتم بذل: (٧٥,٠٠٠) من كل شريك، إلا أن المبلغ لم يوفي بقيام نشاط للشراكة، فاتفق الأطراف على زيادة رأس المال بمبلغ: (٥٠,٠٠٠) من كل شريك، فبذل الكافة عدا (...) بذل مبلغ: (٤٠,٠٠٠)، وتم التعاقد مع مؤسسة أخ المدعي واسمها (...)، لغرض الاستيراد مقابل ما نسبته ٥% من إجمالي المشتريات، ونظرًا لكون رأس المال لم يغطي مصاريف الشحن والجمارك، فجرت زيادة رأس المال مبلغًا وقدره: (٢٥,٠٠٠) من كل شريك، دفعها البعض دون البعض، فقرر الشركاء بشراء يخت كبير، تقدر قيمته بأكثر من مليون ريال، إلا أن هناك عجز بالمبلغ حوالي: (١٢٢,٠٠٠) فاجتمع الشركاء وقرروا أن يدفع البعض دون البعض، ووصلت الباخرة ولم يكن هناك غطاء مالي للنقل الداخلي، والشحن الخارجي، والمصروفات وعمولة المستورد، ورفض كافة الشركاء دفع أي مبالغ زائدة، وتم إدخال مؤسسة (...) كشريك لدعم المشروع في حالته الرهانة، وبدأت المؤسسة بسداد المتأخرات، ولكن سرعان ما توقفت عن السداد، على اعتبار أن المبالغ التي تم صرفها لم يقابلها أي مردود، وهنا اجتمع الشركاء وقرروا أن يتولى (...) الإدارة ويدعم الشراكة بمبلغ: (١٠٠,٠٠٠)، إلا أنه لم يتولاها ولم يدفع ودخل في مشكلات مع المؤسسة، اجتمع الشركاء مجددًا وقرروا خطأ (...)، ومن حينها والمشروع متوقف، طالبًا فض الشراكة. وبعرض ذلك على المدعى عليهم لم ينكر أحد منهم قيام العلاقة التعاقدية وصحتها، إلا أنهم قرروا أن المدعي يقلب الحقائق، فقد اشترى معدات رديئة جدًا، وبأسعار عالية، وأدخل أخوه ممثلًا في مؤسسة (...)، وجعل كامل المعدات باسمه، ثم تبادل أطراف النزاع المذكرات الجوابية

على النحو الموضح في محاضر الجلسات، واتفق الأطراف بجلسة ١٤٣٤/٢/٣ هـ على ندب خبرة محاسبية، فجرى ندب مكتب (...). لإبداء الرأي الفني، ومراجعة الفواتير والحسابات ودراساتها، وبيان ما تدل عليه، لبيان وتقدير مستحقات كل شريك، وبيان ما استلمه كل شريك من مبالغ، وبيان قيمة الوسائط البحرية محل الشراكة، وبيان المبالغ الناتجة عن تشغيل تلك الوسائط. قدم الخبير تقريره المبدئي ولاحظ عليه الأطراف بعض الملحوظات، فقدم تقريره النهائي، بعد قيامه بالمهام التي حددت له الدائرة، وأفاد باستعداده أن يكون المصفي. فيما أكد الأطراف على اكتفاءهم، وعليه فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم نطقت بحكمها علناً مبنياً على الآتي من:

(الأسباب)

ولما كانت المطالبة بفض الشراكة القائمة بين أطراف الدعوى في مجال الوسائط البحرية، تعتبر مطالبة تجارية، وبذلك فتكون الدعوى مندرجة ضمن الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وبناء عليه فإن المحكمة التجارية تبسط اختصاصها بنظر هذه الدعوى. وعن موضوع الدعوى، وحيث ثبت للدائرة قيام العلاقة التعاقدية بين الأطراف، وحيث استند المدعي في طلبه تصفية الشراكة على خسارتها الفادحة وعدم اتفاق أطرافها، وحيث دفع المدعى عليهم بأن المتسبب في ذلك المدعي، ولم يبدوا طعنًا على زعم المدعي بوقوع الخسائر واستفحالها، وحيث إن الثابت قيام الشراكة بين أطراف الدعوى دون مؤسسة (...). فإن الدائرة تقرر الإبقاء على الشركاء الأصليين دون مؤسسة (...). على اعتبار أن المؤسسة لا تعدو أن تكون مجرد مستورد بنسبة، وعلى الأطراف سداد ما بذلته وفق فواتير ومستندات قاطعة كل بحسب حصته من رأس المال، دون إدخالها كشريك، ولما كان تقرير التصفية من عدمها تعتبر من قبيل السلطة التقديرية للمحكمة، فإن الدائرة ترى مع ما ذكر وجوب حل وتصفية الشركة، وبما أن الطرفين قد ارتضيا إحالة النزاع إلى خبير محاسبي، وحيث التزم الخبير بما طلبت منه الدائرة، وقرر في ختام تقريره بالتصفية واستعد بالقيام بها، فإن الدائرة تعينه مصفياً.

(ولهذه الأسباب)

حكمت الدائرة بتصفية الشراكة القائمة بين كل من: (...) هوية وطنية رقم (...) و (...) هوية وطنية رقم (...) و (...) هوية وطنية رقم (...) و (...) هوية وطنية رقم (...) وذلك في العقد المبرم بينهم في شهر ٨ من عام ٢٠٠٩م وتعيين (...) مصفياً وله كافة الصلاحيات النظامية وتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والرامية وعليه التقيد بإجراءات التصفية وفق الباب العاشر من نظام الشركات.

القاضي / رئيس الدائرة
سعدي بن محسن الزهراني

القاضي
فيصل بن صالح العنزي

القاضي
عبد الله بن سمير الفيافي

أمين السر
خالد العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بجدة

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 440 لعام 1439هـ

المقامة من/	(...)	هوية وطنية	(...)
ضد/	(...)	هوية وطنية	(...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1441/05/06هـ، وبمقر محكمة الاستئناف بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	حسن بن علي الثبيتي	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً
القاضي	عبد اللطيف بن محمد السبيل	عضواً

وبحضور عطية بن عيضة بن محمد القاسمي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/04/05هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن هذه الدائرة قد قامت بدراسة الالتماس وما أرفق به من أوراق، وتبين لها من تلك الدراسة أن الملتمس تقدم بطلب التماس إعادة نظر في الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف المتضمن تصفية الشراكة القائمة بين المدعي والمدعى عليهم، وذلك في العقد المبرم بينهم في شهر 8 من عام 2009م وتعيين مكتب (...) مصفياً.

(الأسباب)

تبين من خلال الاطلاع على الالتماس المذكور أنه لم يأت بمبررات تسوّغ إعادة النظر في الحكم محل الالتماس. كما أنه لم يأت بجديد يوجب إعادة النظر في الحكم؛ إذ إن ما أورده الملتمس في مضمون التماسه لا يؤثر في سلامة الحكم المكتسب للقطعية، كما أنه لا ينطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية بشأن طلب الالتماس، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الالتماس وبهذا تقرر.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الالتماس بشأن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية رقم 523/2/ق لعام 1432هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عطية بن عيضة القاسمي	عبد اللطيف بن محمد السبيل	إبراهيم بن صالح السحيباني	حسن بن علي الثبيتي